

الحمد لله.



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310648

قرار تعقيبي

تاریخ القرار: 21 فيفري 2011

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

٢٠١١ عام ٥٦

المعقبة: الإدارة العامة
في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقرها

من جهة،

نائبه الأستاذ

القاطن

والمعقب ضدّه:

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة بتاريخ 19 سبتمبر 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310648 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عدد 789 بتاريخ 4 نوفمبر 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدّه خضع بموجب نشاطه المتمثل في استغلال مقهي من الصنف الأول إلى مراجعة معمرة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والخاص من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 2000 و2001 و2002 و2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 196/2005 بتاريخ 18 مارس 2005 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره (19.287,697) أصلا وخطايا فاعتراض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكما بتاريخ 18 جانفي 2007 تحت عدد 392 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك باعتبار

الأداء المستوجب أصلاً وخطايا مقداره 8.637,146 ديناراً وحمل المصاريف القانونية على المعترض وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة الجبائية أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدى بها من الإدارة العامة بتاريخ 9 أكتوبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالاستناد أساساً إلى ما يلي:

أولاً: سوء تأويل أحكام الفصل 1 (II-11 و 8) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها، بمقولة أن محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإعفاء رقم المعاملات الذي حققه المعقب ضده من القهوة والشاي من الأداء على القيمة المضافة والحال أن الجدول "أ" المشار إليه ضبط قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية على للأسعار في كل المراحل وطبقاً لأحكام الفصل 1 (II-11) من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن الإعفاء من الأداء المذكور يتعلق حصراً بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وبشرط أن تباع من طرف تاجر التفصيل وطالما أن أحكام الإعفاء من الأداء تأول تأويلاً ضيقاً فإنها لا تطبق حصراً على المنتجات دون الخدمات فالمعقب لا يصنف كتاجر تفصيل متلماً ذهبت إلى ذلك محكمة الإستئناف بل يسدي خدمات على عين المكان تتعلق بتقديم مشروبات ساخنة وهو نشاط يندرج في إطار أحكام العدد 8 فقرة II من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات الإستهلاك على عين المكان وهو خاضع للأداء على القيمة المضافة بغض النظر عن طبيعة المنتجات التي يقدمها سواء كانت خاضعة لنظام حرية الأسعار أو مسيرة وقد وقعت محكمة الإستئناف في خلط بين إداء الخدمات والتجارة بالتفصيل فخضوع المواد التي يعرضها المعني بالأمر للإستهلاك لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يعفيه من الخضوع للأداء على القيمة المضافة بعنوان تحويل تلك المواد.

ثانياً: سوء التكييف، بمقولة أن محكمة الإستئناف أثبتت حكمها على أحكام النقطة 11 من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي يستوجب للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة أن تتوفر في المطالب بالأداء صفة تاجر بالتفصيل وهي غير صورة المعقب ضده الذي يسدي خدمات تمثل في تقديم المشروبات الساخنة والباردة وهو نشاط خاضع للأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدى به من الأستاذ نائب المعقب ضده بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والذي ضمنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى أن المشروبات الساخنة من شاي وقهوة المقدمة في المقاهي من الصنف الأول والثاني والثالث منصوص عليها ضمن قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبق الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 فيفري 2011 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستدات تعقب ولم يحضر الأستاذ بلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسه يوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّم بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقب في ميعاده القانوني ومن له الصفة و المصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنيين المتعلّقين بسواء تأويل أحكام الفصل 1 (II-8 و 11) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 وسواء التكييف لوحدة القول فيما :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يتعلّق حسراً طبقاً لأحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وبشرط أن تباع من طرف تجّار التفصيل وهو لا ينسحب تبعاً لذلك على الخدمات الخاضعة لذلك النظام وأنّ المعقّب ليس متاجر تفصيل فضلاً عن أنه يسدي خدمات تتعلّق بالاستهلاك على عين المكان التي تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل الأول II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى ولوئن تعلق الأمر بمشروبات ساخنة كالشاي والقهوة.

وحيث دفع نائب المعقّب ضده في المقابل بأنّ بيع القهوة والشاي منصوص عليه ضمن قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وهو غير خاضع للأداء على القيمة المضافة طبق النصوص المشار إليها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 1 - II - 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي : "تُخضع أيضًا للأداء على القيمة المضافة :
8) عمليات الاستهلاك على عين المكان".

وحيث يندرج نشاط مقهى من الصنف الأول في إطار عمليات الاستهلاك على عين المكان الذي يخضع مبدئياً للأداء على القيمة المضافة، غير أن المنتوجات المعروضة للأستهلاك في إطار ذلك النشاط لا تقتصر على بضاعة واحدة إذ أن العرف الجاري به في المهنة يمكن أن يشمل بيع المشروبات الساخنة كالقهوة و الشاي والمشروبات المبردة كالمشروبات الغازية والعصائر والمثلجات و المياه المعدنية وغيرها.

وحيث في هذا السياق يعد الشاي والقهوة الساخنة من المنتوجات المصنفة بموجب أحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ضمن المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل والتي تدخل بحكم هذا التصنيف تحت طائلة الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بموجب أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي نص على مايلي : "وتغفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والأدوية و المواد الصيدلية و المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار".

وحيث ترتيباً عليه تكون محكمة الحكم المنتقد على صواب لما أقرت أن رقم المعاملات المتأتي من بيع المشروبات الساخنة من شاي وقهوة معفى من الأداء على القيمة المضافة، مما يتعمّن معه رفض هذين المطعنين كرفض مطلب التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين محمد غباره ورياض الرقيق.

وتشكي علينا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة سماح الماجري.

المقرّر
الوزير
هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
المسئّل، حصل على توقيعه

الرئيس
الحبيب جاء بالله